

صادر عن

EMBASSY OF LEBANON  
RECEIVED



الجمهورية اللبنانية  
لـ وزارة الخارجية والمهجرين

No. .... 1888 .....

Date ... ٢٨/١١/٢٠١٩.

ص.خ

تعيم رقم ٨ ٢٠١٩ /

إلى جميع رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

الموضوع: تنظيم محاضر نقل أثاث منزلي لمواطنين لبنانيين

المرفقات: صورة عن المادة ٢٥ من قانون الموازنة العامة  
والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩

إن قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ قد ألغى في المادة ٢٥ منه الإعفاءات من الرسوم الجمركية الممنوحة قبل صدور هذا القانون بما فيها الإعفاءات من الحد الأدنى ومن رسوم الاستهلاك الداخلي سواء وردت في قانون الجمارك أو في غيره من القوانين والأنظمة، ولم يلاحظ في القائمة المحصورة المستثناء من إلغاء الإعفاءات نقل الأثاث المنزلي.

لذا يطلب من جميع البعثات العمل بمضمون هذا التعيم.

بموجب .....  
٨ ..... ٢٠١٩

الأمين العام

وزارة الخارجية والمهجرين

السفير هاني الشميطي

## المادة الخامسة والعشرون: إلغاء الإعفاءات من الرسوم الجمركية

تلغى الإعفاءات من الرسوم الجمركية الممنوحة قبل صدور هذا القانون ويشمل الإلغاء الإعفاءات من الحد الأدنى ومن رسم الاستهلاك الداخلي سواء وردت في قانون الجمارك أو في غيره من القوانين والأنظمة.

يستثنى من الإلغاء:

- أ. السلع التي تنص الاتفاقيات والمعاهدات المعقدة بين لبنان وسائر الأطراف على إفادتها من الإعفاء الكامل أو الجزئي.
- ب. الآلات والمواد الأولية المستعملة في الزراعة والصناعة، والآليات والتجهيزات المستعملة من ذوي الاحتياجات الخاصة، ضمن القواعد المنصوص عليها في القوانين التي ترعرى هذه الإعفاءات.
- ج. السيارات الجديدة غير الملوثة للبيئة سواء تعمل على الكهرباء (EV) أو السيارات الهجينة (Hybride) وفقاً لأحكام المادة ٥٥ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨.
- د. الإعفاءات من الرسوم الجمركية المنصوص عليها في القانون ٢٠١٧/٥٧ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية وفقاً للقانون ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤).
- هـ. السلع التي يثبت للجمارك أنها شحنت مباشرة إلى لبنان قبل نشر هذا القانون، على أن يحدد المجلس الأعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام آليات تطبيق هذه الفقرة.